

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٢٢١)

### المخصص المنفصل لا يهدم الدلالة بل يمسّ الإرادة

ثم إنّ التحقيق أن الخاص لا يهدم الدلالة التصديقية الأولى ولا الدلالة التصديقية الثانية، أي لا يُعدم الدلالة التفهيمية أو الإخطارية ولا الدلالة الإخبارية أو الحكائية، أي لا يمسّ الدلالة الاستعمالية ولا الدلالة الجدوية، ولا يمسّ الظهور أبداً بل إنّما يمسّ الإرادة الجدوية للعام بأحد نحوين: إما بكشف عدمها في مرحلة العلة المحدثة أو بنسخها في مرحلة العلة المبقية.. توضيح ذلك:

### الفرق بين القرينة المتصلة والمخصّص المنفصل

إنّ القرينة المتصلة مع ذيها لا تنعقد لذيها دلالة تصديقية أولى ولا ثانية، لا إخطارية ولا إخبارية، حدوثاً بل إنّما ينعقد ذلك كله بعد تمام الجملة كلها، ففي قوله: (رأيت أسداً يرمي) لا ينعقد للأسد ولو ظهور بدوي أو دلالة بدوية، بأي نحو من أنحاءها، في الحيوان المفترس، كي يقال بالعدول عنه ببركة القرينة وكونها حاکمة على مفاد ذيها مثلاً، بل لا ينعقد للكلام ظهور ودلالة إلا بعد تمامه فيكون (أسداً يرمي) ككلمة واحدة أريد بها بدواً وختماً الرجل الشجاع.

### الدالّتان التصديقيتان للعام لا تنهدمان بالمنفصل

أما العام المخصّص بمنفصل فحيث انه تمّ الكلام مع انتهاء الجملة المتضمنة للعام انعقد الظهور وتحققت الدلالات السابقة كلها (دون الإرادة الجدوية، كما سيأتي) ثم إنّ الخاص إذا

(الأصول: مباحث الظن) (١٣٧١) ..... الأحد ٩ ذو القعدة / ١٤٤٤ هـ

جاء فانه لا يمسّ أياً منها إذ الماضي لا ينقلب عما وقع عليه، فإن ما كان ظاهراً في العموم أو الإطلاق بحسب الوضع أو قرائن الحال ومقدمات الحكمة سيبقى كذلك إلى الأبد بلحاظ ما تلبس به فيما انقضى، إلا أن الخاص المنفصل يفيد أن هذا الظهور وتلك الدلالات غير مرادة بالإرادة الجدية أي يفيد انها ليست بحجة، أي ليست بكاشفة عن المراد الجدي..

والفرق بين الدلالة والإرادة: ان الإرادة قائمة بالشخص أي بنفس الالفاظ المتكلم، أما الدلالة فهي قائمة باللفظ نفسه أو بحال المتكلم إذا اعتبرناها حالة سياقية، وكذا الظهور فانه قائم باللفظ؛ ألا ترى انه يقال: اللفظ ظاهر في كذا أو دال على كذا بينما يقال: الفاعل مرید لكذا ولا يقال: اللفظ مرید لكذا كما لا يقال: حاله<sup>(١)</sup> مرید لكذا.

### كيف يمسّ الخاص الإرادة الجدية للعام؟

وأما أن الخاص يمسّ الإرادة الجدية للعام، بأحد نحوين، فذلك لأن المتكلم الحكيم الملتفت إذا جاء بعام فانه على نوعين:

### الخاص كاشف عن عدم إرادة العموم من العام

أ- النوع الأول: أن لا يقصد، في مرحلة الإرادة الجدية، شمول الحكم لكل أفراد، وإنما أتى بالعام رغم انه إنما يقصد جعل الحكم لبعض أو معظم أفراده دون جميعها لأغراض أخرى، كمرجعيته لدى الشك<sup>(٢)</sup> وحينئذٍ فإن الخاص اللاحق (يكشف) عن عدم انعقاد الإرادة الجدية في مرحلة الحدوث، وإن كانت الدلالة التصديقية الأولى والثانية الإخطارية والإخبارية بحالها؛ إذ لا تلازم، كما اتضح مما سبق، بين الدلالة والإرادة.

### أو ناسخ، وهو على قسمين

(١) أو حالته أو سياقه مرید لكذا.

(٢) وقد سبق بيان هذا الغرض وأغراض أخرى عديدة من علل التفكيك بين الإرادة الجدية والاستعمالية، في بحث سابق فراجع.

(الأصول: مباحث الظن) (١٣٧١) ..... الأحد ٩ ذو القعدة / ١٤٤٤ هـ

ب- النوع الثاني، أن يقصد، في مرحلة الإرادة الجدية، الشمول لكل الأفراد وهو على

قسمين:

١- فإما أن يكون ذلك لجهله بعدم قيام المصلحة بكل أفراده حتى إذا انكشف له لاحقاً ذلك خصّص، فهذا المخصص لا يكشف عن عدم تحقق الإرادة الجدية في ظرفها، بل مبني على تحققها في ظرفها نظراً لجهل المتكلم، ثم إن علم جاء بالناسخ، وهذا القسم غير متصور في المولى جلا وعلا ولا في الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام فيما فوض إليهم فيه التشريع، إلا أن القسم الثاني الآتي متصور فيهم.

٢- وإما أن يكون ذلك لقيام المصلحة بجميع الأفراد، إلا أنها انتفت عن بعضهم وانعدمت أو تغيرت في زمن لاحق وحينئذ يأتي بالمخصص، الذي هو ناسخ في الحقيقة، ومن هنا قيل: (ان التخصيص نسخ في الأفراد، والنسخ تخصيص في الأزمان) فان الشرط الأول مبني على هذا القسم من قسمي النوع الثاني دون النوع الأول فانه مجرد كاشف لا ناسخ.

بعبارة أخرى: الأفراد كلها إما أن تكون حاملة للملاك ويكون المشرع عالماً بها فحينئذٍ تنعقد له الإرادة الجدية ولا يكون التخصيص اللاحق حينئذٍ إلا نسخاً نظراً لتغير الملاك، وإما أن تكون حاملة للملاك من دون أن يعلم بها المشرع أي لا يعلم أنها حاملة أم لا، فانه إما أن يشرع حينئذٍ قضية مهمة أو يشرع كلية لغرض آخر من دون أن تنعقد إرادته الجدية عليه لفرض عدم علمه بشمول الملاك لكل الأفراد.

وإما أن لا تكون حاملة للملاك، فإذا شرع المولى الملتفت قضية كلية حينئذٍ فلا يكون ذلك إلا لغرض آخر، كالاتحان أو ليكون المرجع لدى الشك أو غير ذلك، فإذا جاء المخصص حينئذٍ لم يكن في واقعه ناسخاً إذ لم يكن مجعولاً واقعاً، بل كان كاشفاً عن عدم الشمول وعدم انعقاد الإرادة الجدية واقعاً وإن انعقدت الدلالات والظهور كما سبق.

## ﴿خَلَطُوا﴾ تهدم الإرادة الجدية ل﴿مِنْكُمْ﴾ لا الدلالة

وفي المقام، فإن (الآية الكريمة): ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ إن لم تفد الحصر لما سبق من أن اللقب لا مفهوم له.. إلخ كان الأمر كما ذكر في الدرس السابق من عدم وجود دلالة تصديقية أولى ولا ثانية: لا إخطارية ولا إخبارية، على نفي القسم الثالث، فلا تعارض ولو بدوياً.

وأما إن قلنا انها تفيد الحصر بوجه من الوجوه توجيهاً لرأي زرارة، كالقول بان الضمير في ﴿خَلَقَكُمْ﴾ يفيد العموم لكل الناس، وان الظاهر ان المتفرّع ﴿فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ﴾ يساوي المتفرّع عليه ولو فيما إذا كان المتكلم في مقام التفصيل، فلو فرض تحقق هذا الظهور والدالتين الإخطارية والإخبارية أي التصديقتين، فان الآية الثانية التي استدل بها ﴿خَلَطُوا...﴾ لا تعدم ظهور الآية السابقة ﴿فَمِنْكُمْ...﴾ ولا دلالتها، لما سبق من أن المنفصل لا يمس الظهور والدلالات، بل الآية الثانية إنما تمس الإرادة الجدية في الآية الأولى فتفيد عدم تحققها أي تكشف عن أن الدلالات التصديقية لم تكن مرادة بالإرادة الجدية، فهذا وجه تقدم الآية الثانية على الأولى فتدبر.

\* \* \*

– حاول مناقشة ما ادعيناه من أن المخصص المنفصل لا يهدم بل لا يمس ظهور العام السابق ولا دلالاته التصديقية.. أو حاول تأييده بوجه أو أكثر.

وصلى الله على محمد واله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَلَىٰ غَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ»

(الكافي: ج ١ ص ٤٤).